



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



تخصص : تسيير عمومي

الصفقات العمومية و دورها الرقابي على الإنفاق العمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في : علوم التسيير

إشراف الأستاذ :

د. هباز ناهد

إعداد الطالب:

زوادي خالد إسلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عظيمي دلال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور	رئيسا
د. هباز ناهد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور	مشرفا
أ.جرمان الربيعي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

قبل و بعد كل شيء أشكر الله سبحانه و تعالى على نعمه الجزيلة و على أن أوصلني إلى هذا المستوى.

أشكر من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاته وإرشاداته القيمة لا سيما الأستاذة المشرفة :هباز نهاد.

أشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير حفظهم الله ورعاهم.

خالد إسلام

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل علي من
بداية المشوار حتى نهايته والذي الغالين حفظهم الله.

خالد إسلام

01	شكر و عرفان
02	الإهداء
05-03	فهرس المحتويات
08-06	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام للرقابة على النفقات العمومية
09	المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة العمومية
09	المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها
09	الفرع الأول: مفهومها
10	الفرع الثاني : أهدافها
11	المطلب الثاني: أساليب الرقابة
11	الفرع الأول: الملاحظة و المشاهدة
11	الفرع الثاني : المراجعة و الفحص و التفتيش
12	الفرع الثالث : الحوافز و الجزاءات
13	المطلب الثالث: أنواع الرقابة و الأجهزة المكلفة بها
13	الفرع الأول : أنواع الرقابة
15	الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بها
21	المبحث الثاني: مفاهيم حول النفقات العامة
21	الفرع الأول : تعاريفها
22	الفرع الثاني : أركانها
23	المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية
23	الفرع الأول : الأمر بالصرف
29	الفرع الثاني : المحاسب العمومي

35	الفرع الثالث: وكيل الصرف
38	الفرع الرابع: المراقب المالي
39	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية
39	الفرع الأول: المرحلة الادارية لتنفيذ النفقات العمومية
42	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية
	الفصل الثاني: الدور الرقابي للصفقات العمومية
45	المبحث الأول: مفاهيم عن الصفقات العمومية
45	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية .
45	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.
45	الفرع الثاني: البيانات التي تتضمنها الصفقة العمومية .
47	الفرع الثالث : خصائص الصفقة العمومية
48	المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية
49	الفرع الأول : المصلحة المتعاقدة
50	الفرع الثاني : المتعاملون المتعاقدون
50	المطلب الثالث: العمليات التي تشملها الصفقات
50	الفرع الأول : انجاز الأشغال
51	الفرع الثاني: اقتناء اللوازم
52	الفرع الثالث : انجاز الدراسات
52	الفرع الرابع : إقتناء الخدمات
53	المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية

53	المطلب الأول : شروط إبرام الصفقات العمومية
54	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
54	الفرع الأول :إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض (المنافسة)
57	الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي
59	المطلب الثالث : مراحل إبرام الصفقات العمومية
59	الفرع الأول : إجراءات الإبرام بأسلوب طلب العروض
65	المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات
66	المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية
66	الفرع الأول :الرقابة الداخلية للصفقات العمومية
73	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية
79	المطلب الثاني :الرقابة البعدية للصفقات العمومية
80	المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية
82	الفرع الأول : رقابة مجلس المحاسبة
84	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
86	الخاتمة
91-87	قائمة المراجع

المقدمة

المقدمة

تعتبر السلطة الإدارية بصفة عامة الذراع الأيمن للدولة كونها هي المكلفة بتسيير مصالحها وممتلكاتها وتنفيذ رغباتها و تحقيق أهدافها، إذ تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العمومية من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العمومية .

حيث حظيت الصفقات العمومية كأسلوب من أساليب تعاقد الإدارة باهتمام كبير من قبل أغلب التشريعات ، ويعتبر قانون الصفقات العمومية في الجزائر المرجعية الرئيسية في إبرام هذه الصفقات لفائدة المصلحة المتعاقدة التي قد تكون إما الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري ، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات آخرها كان في عام 2015 بصور المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 .

1- إشكالية الدراسة

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما الدور الرقابي للصفقات العمومية على الإنفاق العمومي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية :

* ما المقصود بالرقابة ؟ وما هي أهدافها و أساليبها ؟

* ما المقصود بالنفقة العمومية ؟ وكيف يتم تنفيذها ؟

* ما المقصود بالصفقة العمومية ؟ وكيف يتم إبرامها ؟

2- فرضية الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة نقترح الفرضية التالية :

يمكن اعتبار الصفقات العمومية الوسيلة المثلى للرقابة على الإنفاق العمومي ، نظرا لطبيعة المبادئ التي تقوم عليها هذه الصفقات لاسيما المنافسة و الشفافية .

3- أهمية الدراسة

تتبع أهمية الموضوع في كون الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالخزينة العمومية وتسيير المال العام ، ولهذا وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات العمومية بهدف ترشيد النفقات العامة ، والحذر قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام .

4- أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة :

- تسليط الضوء على الرقابة العمومية و النفقات العمومية .
- ابراز الدور الرقابي للصفقات العمومية .
- تسليط الضوء على قانون الصفقات العمومية 15-247.

5- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية

أولاً: الأسباب الموضوعية

تتمثل في :

- الاهتمام المتزايد بموضوع الصفقات العمومية في الآونة الأخيرة .
- التحسيس بأهمية الموضوع فهو من جهة يتطرق إلى الصفقات العمومية ومن جهة أخرى إلى الرقابة عليها .
- انتشار الفساد في انجاز و متابعة المشاريع .

ثانياً : الأسباب الذاتية

تتمثل فيما يلي :

- * رغبتنا في معرفة كيفية سير نظام الصفقات العمومية في المؤسسات الجزائرية؛
- * قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في كليتنا ومحاولة إثراء المكتبة الاقتصادية و المحاسبية بهذا النوع من المراجع.

6- المنهج المتبع

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و لإثبات الفرضية المتبناة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للأسس و المفاهيم المتعلقة بكل من الصفقات العمومية و الرقابة العمومية، ومحاولة استخلاص العلاقة بينهم.

7- أدوات الدراسة

اعتمدنا على هذه الدراسة على مصادر متنوعة من أجل الحصول البيانات اللازمة، (الكتب ،مقالات علمية ، مذكرات تخرج سابقة ، بالإضافة إلى القوانين و المراسيم) .

8- هيكل الدراسة

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيدها لأهدافها ، ومعالجة الإشكالية المطروحة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضية ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين .

*** الفصل الأول:**

العام للرقابة على النفقات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفاهيم حول الرقابة العمومية، وفي المبحث الثاني مفاهيم حول النفقات العامة.

*** الفصل الثاني :**

الدور الرقابي للصفقات العمومية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عن الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني طرق إبرام الصفقات العمومية، وفي المبحث الثالث الرقابة على الصفقات.

الفصل

الأول

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة العمومية

مصطلح الرقابة نجده في الدراسات بصفة مكثفة، دون أن يكون مفهومه واضحا من قبل، وإذ تستعمل الرقابة في جميع المجالات سواء سياسيا ، اقتصاديا ، قضائيا ، أو إداريا.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها

تحتاج جميع الأعمال للرقابة وذلك من أجل متابعة العاملين في مؤسسة أو منظمة ، والتأكد من التزام المهام بشكل صحيح وسوف نتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم الرقابة وأهدافها.

الفرع الأول: مفهومها

للوقوف على ماهية الرقابة على الأموال العمومية لا بد من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام أولا ثم تحديد مفهوم الرقابة المالية كصورة من صور الرقابة ثانيا . ولقد تعددت التعريفات وتنوعت حسب العلماء وأهل الاختصاص بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منها، فقد عرفها فايول بأنها :

" التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليقات الصادرة والقاعدة المقررة ...

موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها "

أما الرقابة المالية فتعني : " الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري " ¹.

وبالتالي فإن الرقابة المالية يقصد بها تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون والذي يحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون والتي تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون ، إذ تعتبر الرقابة المالية في هذا السياق منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف فيما تهدفه إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة وبمعنى أدق الرقابة المالية هي : مطابقة العمل المالي مطابقا للتشريع القانوني.

1 حميدي سليمان ،الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار النشر و التوزيع، الاردن 1998، ص 13.

تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر على مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي الرقابة المالية السابقة.

المرحلة الثانية : هي الرقابة المالية اللاحقة.

الفرع الثاني أهدافها

إن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة وصرفها على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير، وأهداف الرقابة تطورت مع الزمن فبعد ان كانت الرقابة تطورت مع الزمن فبعد ان كانت الرقابة المالية دف إلى مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية ، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ومدى التقييد بالقوانين والأنظمة فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ، ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة و من أهداف الرقابة ما يلي :

- 1- التأكد من إن النفقات العامة كافة قدمت وفقا لما هو مقرر لها والتأكد من حسن استخدامها للأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- 2- التحقق من إن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 3- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية .
- 4- زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة و الاقتصاد.
- 5- العمل على ترشيد الإنفاق العام وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية.
- 6- ضمان خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها البرلمان حسب موافقتها واعتمادها لبندود الميزانية.
- 7- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.¹

1 د. نعيم جزوري، التخطيط و الرقابة في المشروع، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1990، ص 153، 154.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات والصفقات العامة، وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات أساسية للعمل الرقابي ، وهذه الأساليب لا تختلف في مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام .

لكن قد يستخدم أسلوب أو أكثر في وحدة من الوحدات دون أن يستخدم في الوحدات الأخرى ومن أهم الأساليب التي تتبعها الرقابة ما يلي:

الفرع الأول: الملاحظة و المشاهدة

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات و ملاحظتها أثناء القيام بالعمل، و يتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها، و للوقوف على طريقة أداء الأعمال و مراجعة النتائج المحققة .

و هذه الرقابة الدائمة و المستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة و التي لا يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عند طريق الملاحظة و المشاهدة.¹

الفرع الثاني : المراجعة و الفحص و التفتيش

المراجعة و الفحص هما أسلوب واحد يعني فحص الحسابات و الدفاتر و المستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي ، و صحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها ، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة ، له إجراءات و قواعد معينة . و تتم عملية المراجعة و الفحص بواسطة مدقق ، فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية ، فيقوم بهذا مراقب الحسابات الخارجي و أجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة ، و قد يباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة و متنوعة منها :

1- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص163 .

1- المراجعة الاختيارية : المراجعة الاختيارية تتم بأخذ عينة من مجموعة المستندات و العمليات المالية للوحدة محل المراجعة و هذا لا يتم بصفة عشوائية بل عن طريق مقاييس معينة و محددة مسبقا

2- المراجعة المستمرة : عن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص و المراجعة بصفة مستمرة للمستندات و القيود المحاسبية التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام .

3- المراجعة الدورية : و هذا النوع يتم على فترات دورية خلال السنة ، كما يتم في حالة جرد المخازن في فترات تحددها الإدارة أو المراقب الخارجي ، كما قد تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها .

4 - المراجعة النهائية : ويقصد بها المراجعة و الفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية و الحسابات الختامية للوحدة ، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية ، و الحسابات الختامية وبيان مدى صحتها و مطابقتها للواقع .

5- المراجعة الشاملة : و هذا الأسلوب يعني إجراء فحص منظم و متكامل بين أنواع الرقابة و الأموال العمومية في نظام واحد متناسق ، فيتضمن الرقابة المحاسبية و الاقتصادية . و يستخدم أسلوب التفتيش حين لا يتمكن المراقب من مداومة الملاحظة و المتابعة و استمرارية المراجعة و الفحص و شمولها ، فيتبع أسلوب التفتيش المفاجئ على الوحدات للتأكد من سلامة تصرفاتها ¹.

الفرع الثالث : الحوافز و الجزاءات

تقرير الحوافز للجهود الممتازة و للعامل الكفاء و توقيع الجزاءات على العامل المخالف و المهمل ، يعتبر أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة يساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف ، فترقب الحوافز و الخوف من حفظها أو انقطاعها فضلا عما قد يوقع من جزاء بالخضم من الراتب أو التأخير في استحقاق العلاوات و الترقيات ، كل هذا

1 -عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق ، مطبعة الانتصار ، مصر،2005،ص104-106.

يدفع العامل ذاتيا دون مراقب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية فيتجنب الوقوع في المخالفات و يحاول دائما رفع معدلات الأداء ، فإن وجود نظام كفاء للثواب و العقاب يطبق تطبيقا سليما و سيؤدي و لا شك إلى زيادة الإنتاج و المحافظة على المال العام و صيانتة.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة و الأجهزة المكلفة بها

من الناحية العملية أنواع الرقابة كثيرة و متنوعة و تختلف أشكالها و طرقها من دولة إلى أخرى ستقدم نظرة عامة عن أهم أنواع الرقابة من حيث زمن تأديتها ، و من حيث طبيعتها و موضوعها و كذا الأجهزة المكلفة بها .

الفرع الأول : أنواع الرقابة

تختلف أشكال الرقابة المالية و تتعدد أنواعها و تتباين صورها لمعايير مختلفة ، و تبعا لوجهات نظر الباحثين¹ ، نستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع الآتية :

1 - من حيث التوقيت :

أ- الرقابة السابقة (قبلية) : و هي تتخذ صورة الموافقة السابقة ، و هي حق يخوله القانون لشخص عام ، و هذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال و المشروعات ، إقرارها و إصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها .

ب- الرقابة أثناء التنفيذ : هذا النوع من الرقابة تقوم به الأجهزة و الإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ، و من أن التنفيذ يسير وفقا للخطط و السياسات الموضوعية ، و هذا ما يطلق عليه الرقابة الذاتية .

ج- الرقابة البعدية (اللاحقة) : و هي فحص و مراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا لكشف عما وقع من مخالفات مالية ، (وقد تتم هذه الرقابة من هيئات تابعة للسلطة المستقلة مثل مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية) .

1- عوف محمد الكفراوي ، المرجع السابق، ص18، ص25

2- من حيث طبيعة الرقابة (أسلوبها و ممارستها) :

أ- **الرقابة المستندية :** وهي الرقابة على المستندات لتأكد من أنها كافية وصحيحة ، والتي تكون معززة للعمليات المالية .

ب - **الرقابة المحاسبية :** و هذا النوع من الرقابة يهتم بصحة المستندات والسجلات والدفاتر المالية من الناحية المحاسبية ، و مدى مطابقتها للوائح و التعليمات .

ج- **الرقابة الاقتصادية :** هي عملية متابعة و تقييم ما تم من أعمال ، بقصد التعرف على مدة تحقيق الوحدات للأهداف الموضوعه لها وفقا لخطة العامة للدولة .

د - **الرقابة الإدارية :** و هي التي تهتم بتقييم الإجراءات الإدارية ، و صحة أساليبها من حيث أنها تتضمن مراجعة النظم الإدارية و التحقق من عملية اتخاذ القرار ¹.

3- من حيث موضوع الرقابة :

أ- **الرقابة على الإيرادات :** و تهدف إلى تحقيق الكفاءة و الفعالية في تحصيل الإيرادات العامة للدولة و المحافظة على مواردها الاقتصادية ، و التأكد من كفايتها لتحقيق أهدافها .

ب - **الرقابة على النفقات :** و تهدف إلى ترشيد الإنفاق و العمل على ضبطه ، بما يحقق الكفاءة في العمليات كالتأكد من وجود اعتماد في موازنة للعمل المراد مباشرته .

4 - من حيث الجهة التي تتولى الرقابة :

أ- **الرقابة الداخلية :** تعرف هذه الرقابة بأنها عبارة عن نشاط تقييمي مستقل داخل المنظمة الإدارية ، من أجل فحص النواحي المحاسبية و العمليات الأخرى ، و ذلك بهدف خدمة الإدارة ².

ب - **الرقابة الخارجية :** وهي نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية ، و البيانات المحاسبية و مشروعيتها ، و التحقق من كفاءة و فعالية أداء الأجهزة الحكومية في ز و إنجاز أهدافها و برامجها و مشاريعها.

1- قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة والميزانية العامة للدولة ، الاردن،1999،ص103

2-حميدي سليمان ،المرجع السابق،ص133

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بها

1- رقابة البرلمان

يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع و سن القوانين ، باختصاص لا يقل أهميته إلا و هو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) ، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل .

تمس الرقابة البرلمانية (أو التشريعية) مختلف أنشطة الحكومة ، و مجالات تدخلها ، ومنها المجال المالي ¹.

إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده (رقابة قبلية) ، وهي تدخل في مرحلة إعداد الميزانية ، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية أو معاصرة) ، بل و حتى نهاية السنة ².

أ- الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط و الأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات و منها المجال المالي ، بواسطة الآليات الأساسية التالية:

الإستماع و الاستجواب

طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة) ، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها .

1 - محمد الصغير بعلي ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص112 .

2- محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه،ص113 .

السؤال :

يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور ، أن يسأل أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية ، و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية ، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان .

مناقشة بيان السياسة العامة : طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة ، بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة ، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها .

لجنة التحقيق : طبقا للمادة 161 من الدستور ، يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة) ، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان ، و إجراءات و وسائل أداء مهمتها في و التحقيق و الحماية المبسطة على أعضائها ، و الجزاءات المترتبة عن نتائج التحقيق .

كما تتجلى رقابة البرلمان ، في مرحلة تنفيذ الميزانية ، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية ، بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة .¹

ب - الرقابة اللاحقة (بعدية) : تنص المادة 160 من الدستور على ما يلي : " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية .

1-محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص1141

2-محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص115

تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان ، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من كل غرفة من البرلمان " . و في نفس السياق كانت قد ذهبت المادة 05 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حينما نصت على ما يلي : " يشكل القانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية " ، كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات و الوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة .

- رقابة مجلس المحاسبة : قد تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية و التشريعية ، و يوضع لها نظام خاص كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة .

لقد نص الدستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه متأثر في ذلك بمجلس المحاسبة في فرنسا ، رغم الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك . و بعد صدور دستور 1989 صدر القانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث يقوم على ما يلي :

أ- التشكيل :

* الأعضاء

: حسب المادة 38 منه ، يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم :

- من جهة : رئيس مجلس المحاسبة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الفروع ، المستشارون ، المحاسبون .

- و من جهة أخرى : الناظر العام ، النظار المساعدون .

يخضع قضاة مجلس المحاسبة للأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الذي يحدد أساسا حقوق و التزامات قاضي مجلس المحاسبة ، و التي لا تختلف كثيرا عما هو سائد اتجاه القضاة بالمحاكم و المجالس القضائية والخاضعين للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 22/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

*** التسيير :**

- و من حيث تنظيمه و تسييره ، يقوم مجلس المحاسبة على :
- رئيس مجلس المحاسبة المعين بمرسوم رئاسي .
- غرف ذات اختصاص و طني ، و غرف اختصاص إقليمي ، كما يمكن أن تنقسم إلى فروع على كل منها رئيس .
- كتابة الضبط .
- أقسام تقنية و مصالح إدارية ، ينشطها و ينسق بينهما و يتابع مهامها أمين عام ¹ .
- التشكيلات : و من حيث تشكيلاته ، يجتمع مجلس المحاسبة طبقا للمادة 47 في شكل : -
- كل الغرف مجتمعة ، برئاسة رئيس مجلس المحاسبة .
- الغرفة و فروعها ، حيث تتكون تشكيلة المداولة من 3 قضاة على الأقل .
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .
- لجنة البرامج و التقرير ² .

ب - الاختصاص :

يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي و آخر موضوعي ، حيث نصت المادة 170 من الدستور على ما يلي : " يؤسس مجلس المحاسبة و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته " .

كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة ، بمراقبة كل من الولايات و البلديات ، حيث نصت المادة 155 من القانون الولاية على ما يلي :

" يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و التسييرية للولايات و تصفيتها وفقا للتشريع المعمول به " .

1-محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص115

2-محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص116

كما نصت المادة 177 من قانون البلدية على ما يلي : " يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها ، و كذا تصفية حسابات البلديات طبقا للتشريع المعمول به"¹.

من الناحية العضوية (الشكلية) :

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المؤسسات و الهيئات الواردة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 95-23 السابق والمتمثلة في :

مصالح الدولة (الوزارات) ، الجماعات الإقليمية (البلديات ، الولايات) و جميع المؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية . كما تخضع لرقابة المجلس أيضا : المرافق العامة الصناعية التجارية ، الشركات الاقتصادية المختلطة ، و كذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية (صناديق الضمان الاجتماعي)².

من الناحية الموضوعية :

تمس مراقبة مجلس المحاسبة ، في المجال القضائي تقييم حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، بما يترتب عن المعايينات من جزاءات قضائية (الغرامة) ، كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 6 منه .

¹-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص117

²- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص118

ج- الإجراءات :

و لإجراء التحريات و التدقيقات و المراجعات يعين رئيس الغرفة مقرر لهذا الغرض ، يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ، ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المداولة للبت فيه إما بقرار نهائي في الحالة العكسية .

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر ، وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية وبعد المداولة ، تصل التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف إلى قرار نهائي بأغلبية الأصوات ، مما يجعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج .
يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية (المادة 84).

يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤولية أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك¹.

3 - رقابة المفتشية العامة للمالية :

تمثل رقابة المفتشية العامة للمالية صورة الرقابة الإدارية عموما ، و في مجال المالية خصوصا و هي رقابة تمارس في إطار السلطة التنفيذية .
أنشأت المفتشية العامة بالمرسوم 80-53 المؤرخ في 1980/03/04 كما حدد هذا الأخير اختصاصات هذه الهيئة².

1-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص119

2-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص120

المبحث الثاني: مفاهيم حول النفقات العمومية

إن النفقات العمومية هي الأساس الذي تقوم عليه أي دولة بغض النظر عن شكل الحكم الذي يحكمها إلا و تحتاج إلى أموال تنفقها لضمان تسيير شؤونها ، و كذلك لتجسيد سياستها الاجتماعية و غيرها لذلك سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم النفقة العمومية و تقسيماتها في ميزانية الجزائر كما سنتعرف على الأعوان المكلفة بتنفيذ النفقة العمومية و مختلف مراحل تنفيذها .

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

إن تعريف النفقة يتمشى تبعاً لطابع التأقلم من بلد لآخر ، و كذا يتمشى مع الفترات الزمنية التي يتم فيها تعريف النفقة ، و بناءً على هذا الأساس نتطرق في الفرع الأول إلى أهم التعاريف ، و في الفرع الثاني إلى أركان النفقة العامة .

الفرع الأول : تعاريفها

تعريف 01 : النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات و الإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سد إحدى الحاجات العامة.¹

تعريف 02 : تعرف النفقة العمومية على أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.²

تعريف 03 : تعرف بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.³

¹-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص23

²-محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص68

³-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص27

تعريف 04: يعرف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي على أنه إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة لقوله تعالى :
 "وأنفقوا في سبيل الله ولا تملقوا بأيديكم إلى التهلكة " سورة البقرة الآية 195

الفرع الثاني : أركانها

مهما اختلفت طريقة التعبير لكون أن كل باحث يعبر عن النفقة العمومية بوجهته الخاصة إلا أن الأركان الأساسية التي تتربع عليها النفقة بقيت نفسها و هي كما يلي :

1 - النفقة العمومية مبلغ نقدي :

إن استخدام النقود في النفقة العمومية أصبح أمر طبيعي ، طالما كانت المعاملات والمبادلات الاقتصادية كلها تتم في وقتنا الراهن في ظل اقتصاد نقدي ، و بالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق ، إذ تقوم عادة و هي بصدد أداء الخدمات العامة ، بإنفاق مبالغ مالية للحصول على مستلزماتها من السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العمومية ، والقيام بمشروعات إنتاجية و إذا انتفى هذا الشرط سقطت صفة العمومية عن النفقة .

2 - صدور النفقة عن شخص معنوي عام :

لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام ، الأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها و تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات و الهيئات العمومية .¹

¹ -حسين مصطفى حسين ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995،ص11

3- تحقيق مصلحة عامة أو النفع العامة :

و يجب أخيرا لاعتبار المبالغ النقدية التي ينفقها الأشخاص العمومية بمثابة نفقة عمومية ، أن تكون الغاية منها أداء خدمة عامة ينتج عنها تحقيق نفع لجميع المواطنين لا لفئة معينة على حساب فئة أخرى ، و بالتالي لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تشبع حاجة خاصة و لا تعود بالنفع العام على الأفراد فمثلا يتحمل الجميع أعباء الإنفاق ينبغي أن يستفيد الجميع أيضا من منفعه

المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية

للقيام بأي عمل إداري يتطلب توفر أو وجود أشخاص معينون ، كذلك بالنسبة لتنفيذ النفقات العمومية فإنه يتطلب عدد من الأعوان ندرجهم فيما يلي :

الفرع الأول : الأمر بالصرف**1 - تعريفه :**

الأمر بالصرف هو كل شخص مكلف قانونا بتسيير هيئة شؤون عمومية إدارية (ذات طابع ربحي) باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية و تكمن مهمته الأساسية في ضمان حسن تسيير إدارته و تجميع كل طاقته للتكفل باحتياجات المستخدمين .

و حسب المادة 23 من قانون (21-90) فإن : الأمر بالصرف هم أشخاص يخول لهم القانون بتنفيذ ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية ، أو مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .¹

¹ -المادة 23 من القانون (21-90) ، المؤرخ 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر سنة 1990.

2-مختلف مستويات الأمر بالصرف

هناك عدة مستويات من الأمرين بالصرف ، منها من تناولها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون (21-90) صراحة أو ضمنا و منها من لم يذكرها ، بحيث يمكن أن نرتبها في الأصناف الأربعة التالية :

- الأمر بالصرف الرئيسيون أو الأساسيون.

- الأمر بالصرف الوحيد.

الأمر بالصرف الثانويون.

- الأمر بالصرف المفوض الأمر بالصرف المستخلف .

أ- الأمر بالصرف الرئيسيون أو الأساسيون :

هم المسؤولون المرتبون في أعلى السلم الإداري لقطاعاتهم ، و هم الذين تعطى لهم مباشرة ترخيصات الميزانية العامة للدولة ، أي الذين يتعاملون مع الوزارة دون وسيط عندما يتلقون ميزانية مؤسساتهم .

و قد نصت المادة 26 من قانون (21-90) المتعلق بالمحاسبة العمومية حصرا على الأشخاص الذين يعدون أمر بالصرف ابتدائيين أو أساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .

- الوزراء .

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .

- رؤساء البلديات ، عندما يتصرفون لحساب البلدية.¹

¹-المادة 26 من القانون (21-90)،المرجع نفسه .

- مسؤولو المصالح العمومية ذات الطابع الإداري ، و الذين تعد صفاتهم (مدير ، مدير عام ، رئيس جامعة ...) .

- مسؤولو المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة .

- المسؤولون المعنيون أو المنتخبون للقيام بالوظائف الخاصة بتنفيذ الميزانية .

ب - الأمرين بالصرف الثانويين :

هم مسؤولو المصالح العمومية غير ممرضة أو المحلية و التابعة إداريا لإحدى مصالح أصناف الأمرين بالصرف الأساسيين المذكورين أعلاه ، و ينجز عمليات الميزانية في حدود مجال و اختصاصهم و في الإطار الإقليمي المعنيين فيه ، كرئيس الجامعة يتلقى ميزانية المؤسسة عن طريق وزير التعليم العالي ، مدير المستشفى عن طريق وزير الصحة و يوفون دوريا الأمر بالصرف الأساسي بوضعية تلك العمليات .

بالنسبة للمثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج يعتبر السفير أو القنصل العام أمر بالصرف ثانوي¹.

مع العلم أن الأمر بالصرف الأساسي يمكنه تفويض إتمادات تسيير أو تجهيز لفائدة الأمر بالصرف الثانوي بإصدار أمر بتفويض الإتمادات كما يمكنه إلغاء و سحب التفويض بإصدار أمر سحب تفويض الإتمادات اللذان يجب أن يمر على المراقب المالي و المحاسب العمومي .

ج- الأمر بالصرف الأحادي :

يعتبر الوالي أمرا بالصرف أحادي بالنسبة لتنفيذ عمليات التجهيز الغير ممرضة ، في إطار ما يسمى بالبرامج القطاعية الغير ممرضة ، و التي تتعلق ببرامج تجهيز مسجلة للولاية ، حيث تبلغ للوالي برامج موزعة على قطاعات فرعية ، بواسطة برنامج مقرر من قبل الوزارة المكلفة بالمالية ، وفقا لبرنامج الحكومة السنوي للتجهيز².

¹- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 97-498 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997، والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية .

²- المادة 16 من مرسوم تنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 ، والمتعلق بمصاريف التجهيز للدولة .

ولدى تلقيه اعتمادات الدفع الخاصة بهذه البرامج ، يتولى الوالي بصفته أمر بالصرف أحادي توزيعها على الفصول بالنسبة لكل قطاع فرعي ، كما يمكنه تحويل الاعتمادات من قطاع فرعي لآخر .

د - الأمر بالصرف المفوض :

هو الموظف الذي يفوضه الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام أو كلها ضمن التسيير الحالي للمؤسسة و لكن تحت مراقبة ومسؤولية الأمر بالصرف الأساسي أو الثانوي أو الأحادي ، و عادة ما يكون الأمر بالصرف المفوض من بين الموظفين المساعدين المقربين للأمر بالصرف المفوض . و في واقع الأمر ليس الأمر بالصرف المفوض مكانا في القوانين الأساسية لكون هذه الصفة ليست تابعة من إجراءات قانونية أو تنظيمية و لكنها تابعة فقط من قرار التفويض الذي يصدره الأمر بالصرف الأساسي أو الثانوي أو الأحادي إذ أن القرار بالتفويض هو الذي يسمح للأمر بالصرف المفوض بانجاز عمليات مادية باسم المؤسسة كهيئة عمومية ، و لكن من دون إعفاء لمسؤولية الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي ، كما أن هذا التفويض يمكن سحبه وفق نفس الإجراءات المتخذة بها و يجب تبليغ المحاسب العمومي قبل ذلك اليوم .

هـ - الأمر بالصرف المستخلف :

هو الذي يتم تعيينه في حالة وجود مانع قانوني أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي مع وجوب اشعار كل من الرقيب المالي و المحاسب العمومي المعنيين

و هذا وفق ما نصت عليه المادة 28 من قانون (21-90)¹.

3 - مسؤوليات الأمر بالصرف :

تعدد اختصاصات الأمر بالصرف مع تعدد مسؤولياته و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

¹- القانون (21-90) ، المرجع نفسه .

- مسؤولية سياسية : عادة ما تقع على الأمرين بالصرف الرئيسيين ، و يرجع إقامة المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة (الوزراء) و المنتخبين الذين لهم صفة أمر بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية الولائية) .

وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة ، و من هنا فإن المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الإعتمادات المالية و رخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة فبالنسبة لأعضاء الحكومة و يحق للبرلمان دستوريا مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الإعتمادات المقررة لدائرته الوزارية ، كما يمكن مبدئيا أن يتعرض الوزير إلى العزل (من طرف رئيس الجمهورية) بسبب المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها .

أما فيما يتعلق بالمنتخبين ، يمكن إقحام مسؤوليتهم السياسية عن المخالفات المالية من طرف هيئات المداولة ، و يتمثل ذلك في سحب الثقة منهم .

و لكن في الواقع هذه المسؤوليات ليست لها أي فعالية ، بسبب صعوبة تطبيقها خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة الذين باستطاعتهم دائما اللجوء إلى المقترضات السياسية لتبريرها من دائرة الشرعية الضيقة لتدخل ضمن دائرة الملائمة الواسعة حيث تلعب فيها السلطة التقديرية دورا مهما في تجسيد فكرة مسألتهم عما يمكن أن يحدث من انحراف في تسيرهم المالي¹ .

¹ - شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، رسالة ماجستير في تسيير المال العام ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ، جامعة تلمسان 2010/2011، ص16

مسؤولية مدنية :

هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه ، و الضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية جراء ذلك فتطبيق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص .

إضافة إلى أحكام القانون المدني العامة فإن أساس المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يمكن يستشف من أحكام المادتين 21 و 32 من قانون المحاسبة العمومية ، لكن تطبيق المسؤولية المدنية في الواقع يطرح عدة إشكالات ، فالخطأ الشخصي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من الصعب إثباته و فيما يخص تعويض الضرر ، فإنه لا يمكن تحقيقه في غالب الأحيان فغالبا ما يلاحظ عدم وجود تكافؤ بين المبالغ المصروفة لا شرعيا و تلك التي يمكن استخلاصها من الذمة الشرعية للأمر بالصرف.¹

2 . المسؤولية الجزائية :

تقوم هذه المسؤولية على الأمر بالصرف بنوعيه على حد سواء ، في حالة ارتكابهم لجرائم مالية التي نص عليها القانون الجنائي مثل الرشوة ، التزوير ، الاختلاس و كل تحصيل غير شرعي ، ومنه الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون له وصف الجريمة الجزائية وفقا لقانون العقوبات ، و يكون مبدئيا محل مساءلة من طرف الجهة القضائية المختصة.

مسؤولية تأديبية :

عادة ما تقع على الأمرين بالصرف الثانويين و الذين يرتكبون أخطاء و أفعال غير شرعية أثناء تأدية مهامهم و تكمن العقوبات التأديبية في التوبيخات ، إنذارات ، تخفيض في الرتبة ... الخ .

¹ -محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، الجزائر ، 2005، ص28

الفرع الثاني : المحاسب العمومي

1 - تعريف المحاسب العمومي :

تطلق كلمة المحاسب العمومي على كل شخص يعين من قبل الوزارة المالية ، للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و كذلك تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و و المواد ، مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات .¹

و يمكن تصنيفهم إلى محاسبين عموميين أساسيين أو ثانويين :

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون :

تطرت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/313 إلى تعريف المحاسبين العموميين الرئيسيين كما يلي :

" المحاسبون الرئيسيون " إذ يعد المسؤول الأول أمام الوزارة المكلفة بالمالية ومجلس المحاسبة ، والذين هم كالأتي :²

- العون المحاسب المركزي للخزينة .

- أمين الخزينة المركزي .

- أمين الخزينة الرئيسي .

- أمناء الخزينة في الولايات.

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة .

¹ -ساعد علي ،المالية العامة ، المعهد الوطني للمالية رسالة نهاية التخرج، الدراسات العليا للمالية ، القليعة، 1992،ص93
²-المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق ل7 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة سنة 1991.

ب - المحاسبون العموميون الثانويين : -

و هم الذين يعملون تحت رقابة و إشراف المحاسبين الرئيسيين و الذين يتولى تجميع عمالياتهم محاسبون رئيسيون و من خلال المرسوم التنفيذي 91/313 يمكننا تمييز المحاسبون الثانويين كالأتي :¹

- أمناء خزائن البلديات .
- قابض الضرائب .
- قابضو أملاك الدولة .
- قابضوا الجمارك .
- محافظو الرهون .
- أمناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية .

كما يتصف بصفة المحاسبون الثانويين للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية :

- قابضو البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
 - رؤساء مراكز البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- و هم مكلفون بـ :

- تثبيت العمليات المحاسبية الداخلية في إطار الميزانية و كذلك الخارجية عن إطار الميزانية و المنجزة لحساب مؤسساتهم في حساباتهم .
 - متابعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات .
- إعداد الوضعية المالية الشهرية لمؤسساتهم ، و مع نهاية كل سنة مالية ، بإعداد حساب التسيير الخاص بالسنة المالية المعينة ، و التي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية .

¹ - المادة 31 من المرسوم 313/91، المرجع نفسه .

2 - تنصيب و تعيين المحاسب العمومي :

بخصوص تعيين و اعتماد المحاسبين العموميين ، فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يقوم بتعيين المحاسبين العموميين و ذلك طبقا للمادة 34 من القانون (21-90) حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين .
أما الاعتماد فينجم عن الموافقة ، التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه لتعيين عون محاسب ، و يخوله صفة المحاسب العمومي .

3 - مهام المحاسب العمومي :

بالاعتماد على المادتين 33 و 45 من القانون (21-90) يمكن حصرها كما يلي :¹

- * مسك مصلحة المحاسبة للمؤسسة بواسطة الدفاتر و الوثائق المحاسبية الرئيسية و الفرعية
- * يتصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية و مسؤولا مسؤولية شخصية عن حركتها .
- * تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- * مكلف بالحفاظ على المستندات التبريرية و الوثائق و الدفاتر المحاسبية و السيولة النقدية و الواقعة تحت مسؤوليته .
- * يقوم بتداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات .

أما فيما يخص النفقات فيجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من صحة الإنفاق و ذلك عملا بالنقاط التالية التي جاءت بها المادة 36 من قانون (21-90) و هي التحقق مما يلي :

¹-المادتين 33 و 45 من القانون 21-90، المرجع نفسه .

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفر الإعتمادات .
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معرضة.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها .¹

4- المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي :

لم يبخل قانون المحاسبة العمومية بتحديد مجال تطبيق مسؤولية المحاسب العمومي وذلك في مادته 41 و كان نصها كالتالي " تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم " . وفي هذا المضمار ندرك أن للمحاسبين العموميين مسؤولية مالية و أخرى شخصية " .²

أ- المسؤولية المالية :

تقام قانونا عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم ، مثلا نفقة مدفوعة خطأ أو مرتين و في هذه الحالة تطبق عليها المادة 53 من القانون (21-90) و التي تنص على أنه يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق و كل نقص حسابي و مستحق يتحمله .³

¹ - المادة 36 من قانون 21-90 ، المرجع نفسه .

² - المادة 41 من قانون 21-90 ، المرجع نفسه .

³ - المادة 53 من قانون 21-90 ، المرجع نفسه .

ب - المسؤولية الشخصية :

يجب يكون المحاسب العمومي ، مسئولاً مسؤولية شخصية عن كل مخالفة عند تنفيذ الالتزامات التي القيام بها قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات ، و هو مسئول عن جميع العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات ، و قد ذهب القانون إلى أبعد من ذلك إذ يحمل المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي ، كلما تسبب بأضرار تلحق بالمؤسسة العمومية سواء من جراء تصرفاته الشخصية غير الشرعية أو تصرفات غيره من الأشخاص الذين هم تحت سلطته . وقد حددت المادة 46 من القانون (21-90) في فقرتها الأولى للجهات المختصة في إقامة مسؤولية المحاسب العمومي التي مفادها " في جميع الحالات لا يمكن أن يقدم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة " ، و إشارة في فقرتها الثانية أنه " يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم"¹.

¹- المادة 46 من قانون 21-90 ، المرجع نفسه

5- مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين :

أ- أهداف المبدأ :

يشكل هذا المبدأ قوام النظام المالي و مفاده أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها ، و إنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأوامر والقرار المالي ويستند هذا الفصل إلى جملة من المبررات :

- يسمح بتوزيع المهام بين عمليتين : مهمة الأمر بالصرف هي مهمة إدارية و تتمثل في الالتزام و التصفية و الأمر ، في حين يتكفل المحاسب العمومي بالمهمة المحاسبية والتي تخص تحريك الأرصدة بقبض الإيرادات و دفع النفقات .

- يمكن للوزير المكلف بالمالية من مراقبة الأرصدة العمومية في إطار وحدة الصندوق وبالتالي إشرافه و رقابته على الأعوان المكلفين بتحريك هذه الأرصدة و خضوعهم له من حيث التعيين و العزل و الترقيّة و غيرها .

- يقوم الأمر بالصرف بمسك حسابات إدارية تخص الالتزام و الأمر بالصرف في حين يرتب المحاسبون حسابات التسيير ، فتسهل المراقبة من قبل أجهزة الرقابة مثل المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة¹.

ب - الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية الأعوان :

يؤدي التطبيق لمبدأ الفصل بين أعوان التنفيذ إلى البطء في تنفيذ العمليات المالية نظرا للإجراءات المعقدة و الرقابة الصرامة مما ينقص من مردودية العمليات المالية لذا وجدت بعض الاستثناءات على بعض العمليات المالية لتخفيف حدة هذا العبء.

¹بمساعدة علي ، المرجع السابق ،ص90.

1- الاستثناءات في مجال الإيرادات :

يبدو تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي نسبيا في مجال الإيرادات مقارنة مع تطبيقه في مجال النفقات ، فالمحاسب لا ينتظر لمباشرة مهمته أمر التحصيل الذي يرد إليه من الأمر بالصرف إذ يأتي غالبا بعد التحصيل .

2 - الاستثناءات في مجال النفقات :

عكس مجال الإيرادات فإن مجال تطبيق مبدأ الفصل في النفقات شبه مطلق ما عدا بعض الاستثناءات النادرة أو المحدودة التي وضحتها المشرع ضمن قانون المالية 1993 .

الفرع الثالث : وكيل الصرف**1 - تعريف وكيل الصرف :**

هو الموظف الذي يسمح له قانونا باستعمال السيولة النقدية و التعامل بالصكوك البريدية و كذلك صكوك الخزينة لحساب المحاسب العمومي ، مع تواجده بالقرب من الأمر بالصرف ويتم تعيينه من قبل هذا الأخير بصفته رئيس أو مدير المؤسسة مع وجوب إشعار المراقب المالي بهذا التعيين ، كما يمكن أن يكون لوكيل الصرف نائبا أو أكثر ، يتم تعيينهم وفق نفس الشروط و إجراءات تعيين وكيل الصرف .¹

2 - وكالة الصرف :

هي إجراء استثنائي يمس صنفا من الإيرادات والنفقات العمومية التي لا يمكنها انتظار الأجل الطبيعية للإثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع ، نظرا لحالتها الإستعجالية .

¹- المواد 2 إلى 10 من مرسوم تنفيذي رقم 93-108، المرجع نفسه .

3- تعيين وكلاء الصرف ومحتويات قرار وكالات الصرف

أ- كيفية تعيين وكلاء الصرف:

- * يتم إنشاء وكالة الصرف واقتراح وكيل الصرف من طرف الأمر بالصرف ، ثم تسلم نسخة من قرار إنشاء وكالة الصرف وقرار تعيين الوكيل إلى المحاسب العمومي ،
- * بعد دراسة الملف يقوم المحاسب العمومي بالموافقة على قرار التعيين والإمضاء عليه أو رفضه ، مع تعليل سبب الرفض ويتم ذلك بشكل مكتوب في أجل ثمانية أيام ؛
- * ثم يعرض قرار إنشاء وكالة الصرف على المراقب المالي بغية التأشير عليه.

4- مهام وكلاء الصرف :

تحدد مهام وكلاء الصرف وفق قرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن الوزارة المكلفة بالمالية ، وباقتراح من الأمر بالصرف بعد موافقة الوزارة الوصية ، وتنقسم هذه المهام إلى قسمين ، القسم الأول يتعلق بجانب الإيرادات والقسم الثاني يتعلق بجانب النفقات .

أ- مهام وكلاء الصرف الخاصة بالإيرادات:

- * بعد تحصيل الإيرادات ، يقوم وكيل الصرف بتحويل المبالغ للمحاسب العمومي
- * يجب على وكيل الصرف أن يمكس محاسبة للإيرادات المحصلة عن طريق وكالته ، حيث يمكن استخراج التحصيلات والتحويلات ووضعية السيولة النقدية في أي لحظة

ب- مبالغ الإيرادات التي يقوم وكيل الصرف بتحويلها للمحاسب العمومي:

- * النقديات : التي تكون مرة على الأقل في الأسبوع .
- * الشبكات البنكية : التي تحول في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ استلامها.
- * الشبكات البريدية: التي تحول في أجل 03 أيام على الأكثر إلى مراكز الصكوك البريدية.
- * لا يمكن التحويل عن طريق وكالة الصرف : الضرائب الرسوم ، الأدوات المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية.¹

¹ -محمدالصالح بلول، ميلود عبود، الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، الجزائر، 2019، ص189.

5- مهام وكلاء الصرف الخاصة بالنفقات العمومية :

- * دفع النفقات عن طريق وكالات الصرف يكون في حدود نسبة 25 بالمائة من الاعتماد المفتوح والمخصص للباب أو الفصل .
- * يجب أن يكون المبلغ الواجب توزيعه على الأبواب مساويا للحجم المتوسط لنفقات الوكالة كل ثلاثة أشهر .
- * كما حددت طبيعة النفقات حيث لا يمكن أن تمر على وكالة الصرف إلا نفقات محددة قانونا .
- * يقوم وكيل الصرف بطلب الغلاف المالي في إطار الإعتمادات المفتوحة لوكالته والخاصة بكل فصل ، حيث يطلب ذلك من المحاسب العمومي الذي يتولى تحويل المبلغ لحساب وكيل الصرف .
- * يتولى وكيل الصرف دفع المستحقات للدائنين سواء نقدا أو بشيك أو بحوالة .
- * يتولى وكيل الصرف إرسال الوثائق المثبتة للنفقات إلى المحاسب العمومي في نهاية كل شهر ، التي تقل عن مستوى يحدد مبلغه الوزير المكلف بالمالية .
- * يجب على وكيل الصرف مسك محاسبة للنفقات تمكنه من معرفة التسبيقات الممنوحة ، المبالغ المستعملة والمبالغ المتاحة أو المتبقية (الأرصدة) في أي وقت .

6- النفقات التي يمكن أن تمر على وكالة الصرف:

- * نفقات صغيرة : تخض الأدوات والتسيير.
- * أجور الموظفين : العاملین بالساعة أو اليوم .
- * تسبيقات : على المصاريف والمهمات .
- * الأشغال المنجزة في الوكالات ¹.

¹ - محمد الصالح بلول، ميلود عيود، المرجع نفسه، ص190.

الفرع الرابع : المراقب المالي

1 - تعريف المراقب المالي

هو ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها و يعين بواسطة قرار وزاري يمضيه وزيرها ، ويكون مقر عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين فيها ، و يسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية أو الاستقرار في إحداها ، إذا اقتضت الضرورة المهنية ذلك¹.
تتمثل مهمته الأساسية في ضمان مهمة المراقبة المسبقة على النفقات العمومية ، و يمكن أن يعين وزير المالية مراقبا ماليا مساعدا أو أكثر ، لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه كما يعتبر المراقب المالي مرشدا مكلفا بتقديم يد المساعدة إلى الأمرين بالصرف و ذلك من خلال التوجيهات و النصائح التي يتعين عليه تقديمها لهم ، بهدف تجاوز العقبات الطارئة التي تواجههم أثناء أداء مهامهم ، خاصة إذا لم يكونوا من ذوي الاختصاص في التسيير المالي.

2-مهام المراقب المالي:

* يؤشر المراقب المالي على جميع اقتراحات الالتزام بالنفقات وبدون هذه التأشيرة لا يمكن لأي نفقة أن يلتزم بها ولا يمكن لأي عملية أن تبرم .
فالرقابة إذا لا تمس فائدة النفقة أو ملائمتها حسب بل على شرعيتها الإدارية و الميزانية أي (وفرة الإعتمادات ، إدراج النفقة في فصل الميزانية المناسب ومطابقة النفقة مع القانون) . وتخضع لتأشيرة المراقب المالي أوامر الدفع وأوامر التفويض،
فإذا كانت النفقات الملتزم بها أو موضوع الأمر بصرفها معروضة للتأشيرة وهي غير شرعية ، يتم رفض التأشير عليها من طرف المراقب المالي وفي حالة خلاف تعرض المسألة على الوزير المكلف بالميزانية،

¹-المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 821 صادرة سنة 1992.

* يمسك المراقب المالي محاسبة النفقات الملتزم بها والتي موضوعها تحديد في كل وقت بالنسبة لسطر الميزانية مبلغ الالتزامات وبالمقارنة مع الإعتمادات المفتوحة ، ما تبقى منها ¹.

* يقوم المراقب المالي بدور الناقل للمعلومات للوزير المكلف بالميزانية وحتى إلى البرلمان فهو يحرر كل سنة تقريرا حول كيفية سير عمليات الرقابة . يرسل هذا التقرير إلى البرلمان عن طريق الوزير المكلف بالميزانية .
* يمثل المراقب المالي المستشار القانوني للمؤسسات التي يراقبها .

المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات العمومية .

يتم تنفيذ النفقات العمومية في مرحلتين تتمثل في المرحلة الإدارية ويكون انجاز هذه المرحلة منوط بعهدة أمر بالصرف ، و المرحلة المحاسبية يطلق عليها مصطلح (تأدية النفقات) و أكلها المشرع للمحاسبين العموميين .

الفرع الأول : المرحلة الادارية لتنفيذ النفقات العمومية

المرحلة الادارية هي من صلاحيات الامرين بالصرف وتمر بثلاث خطوات:

¹ - محمد الصالح بلول، ميلود عبود ، المرجع نفسه ، ص188-189

- الالتزام (التعهد) :

الالتزام بالنفقة هو كما عرفته المادة 19 من قانون 21/90 الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (على الدولة بطبيعة الحال) إن هو تصريف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة و هناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة.

و قد يكون بناءا على تصرف قانوني كما يمكن أن يكون بناءا على قانون:

* بناءا على تصرف قانوني كالعقود و الصفقات التي تبرمها الدولة مع

المقاولين و الطلبات التي تبعثها إلى الموردين....

* بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة و قرارات و مراسيم المستخدمين

أضف إلى الأحكام و القرارات التي تصدر عن المحاكم و المجالس القضائية.¹

- التصفية :

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات

العمومية ، و تبدأ مباشرة بعد إتمام المتعامل معه ، إنجازها ، أو تسليم البضاعة المطلوبة

منه و ذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة ، و ما هو متفق عليه وفق وثيقة

الالتزام (سواء كانت عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى . و بناءا على

عملية المقارنة هذه ، يتم تحديد مدى التزام المتعامل معه بالوفاء بالالتزامات التي قطعها

على نفسه ، وفق وثيقة الالتزام التي وقع عليها و بتحديد مدى الالتزام هذا ، و وفق بنود

الالتزام المبرم بين الجانبين (المؤسسة و المتعامل) يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا بما

يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين.²

لذلك فإن التصفية تتمثل في التأكد من الوقائع التي يركز عليها الدين العمومي وبالتالي فهي

عملية ميلاد الدين العمومي ، ذلك لأنه مباشرة بعد الانتهاء منها ، تصبح المؤسسة مدينة

للمتعامل ، و مطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد انجاز هذا الأخير لتعهداته .

¹ -المادة 19 من القانون 21-90، المرجع نفسه.

²-المادة 20 من القانون 21-90، المرجع نفسه.

3 - الأمر بالصرف (الأمر بالدفع):

" يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية ، و ينفذ على شكل أمر بالصرف عندما يكون صادرا عن الأمر بالصرف الرئيسي أو على شكل حوالة دفع عندما يكون صادرا عن الأمر بالصرف الثانوي¹ .

. إن الأمر بالصرف يتم تسديده عن طريق الخزينة المركزية أو الخزينة الرئيسية ، أما حوالة الدفع فتسدد عن طريق الخزينة الولائية ، على أن يكون الأمر بالصرف أو حوالة الدفع ، مدعم بالوثائق المحاسبية المثبتة و المدعمة للنفقة خاصة الفاتورة ، التي يجب أن تكون وفق الإجراءات القانونية المتعلقة بموضوع النفقة و المدون عليها بصفة واضحة " بضاعة مستلمة " أو " خدمة مؤداة " ذلك لكون الدولة لا تسدد أي نفقة مسبقا ، إلا في حالة بعض الحالات الاستثنائية كنفقات تنقل الموظفين ، و التسبيقات الأخرى المرخص بها وفق النصوص التشريعية المعمول بها ، كالتسبيقات الممنوحة على الصفقات العمومية الجزافية و الممولة.

¹ -المادة 21 من القانون 90-21، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية

1 - الدفع :

" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي " ، فبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية ، اتجاه المتعاملين معها ، و بالتالي إبراء ديونها العمومية إلا أن هذا الإجراء لا يمكن إنجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية :

* مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها ، و نقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط و الإجراءات القانونية الخاصة ، بطبيعتها ذلك لكون كل صنف من النفقات النصوص القانونية التي تحكمه .¹

* صفة الأمر بالصرف أو المفوض له و يقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع الأمر بالدفع " هي ممضاة من قبل الأمر بالصرف ، أما إذا كانت ممضاة من قبل الأمر بالصرف المفوض ، لا بد من التأكد من أن المعني مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه .

* شرعية عملية التصفية ، و يقصد بذلك تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونا (الأمر بالصرف شخصيا أو الأمر بالصرف المفوض) ، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية إنجاز العملية و ذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين :

- " تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها " .

- " أو تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة ، وفق الشروط المتفق عليها " .

و ذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة .

- توفر الاعتمادات ، و الديون لم تسقط أجالها و أنها محل معارضة .

¹ - المادة 22-36 من القانون 90-21، المرجع نفسه.

- لتأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، إن أي نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة و هذا بحسب طبيعة النفقة و على المحاسب العمومي التأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيرات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها¹.

- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي ، و يقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد و توجيه مبلغ النفقة لفائدته لها من الشرعية و القوة القانونية بما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع .

2- تكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف و حوالات الدفع :

يتكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف أو حوالات الدفع التي يستلمها من الأمر بالصرف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامها " ، و تسجيلها محاسبيا ضمن الشهر الذي صدرت فيه ، و ذلك بعد قيامه بفحصها للتأكد من صحتها ، سواء من الناحية الشكلية أو الناحية الضمنية إذ أنه و في حالة عدم مطابقتها للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية ، على المحاسب العمومي ، و خلال مدة عشرين يوما الموالية لاستلام الأوامر المعنية ، مطالب بإشعار الأمر بالصرف بقرار رفض التسديد كتابيا ، مع وجوب تحديد أسباب الرفض .

في حالة ما إذا كان الرفض متعلقا بأسباب شكلية صرفة ، أو بتسجيل مخالفات مادية و نفس الشيء في حالة عدم تطابقه المعلومات المتعلقة بموضوع النفقة و المسجلة على حوالة الدفع مع تلك التي هي مسجلة على الوثائق المحاسبية المرفقة بنفس الحوالة فإن هذا الرفض يعتبر رفض مؤقتا ، لكون المحاسب العمومي مستعد لقبوله من جديد بعد إزالة هذه الخروقات ، المشار إليها بالمعالجة أو بالتصحيح من قبل الأمر بالصرف .

في حين أن الخروقات ذات الصلة بمضمون النفقة ، و التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال إزالتها فإن الرفض يعتبر رفضا دائما .

¹ -الاسود الصادق مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة الجزائر 03 ، 2011،ص37

3 - إجراءات غرض النظر (التسخير) :

في حالة اقتناع الأمر بالصرف بأن الرفض النهائي للتسديد الصادر عن المحاسب العمومي ، غير مؤسس فإنه وفقا للمادة 47 من القانون (21-90) ، أن يطلب كتابيا من المحاسب العمومي ، غرض النظر و أن يقوم بتسديد النفقة ، تحت مسؤولية (مسؤولية الأمر بالصرف) و في هذه الحالة يعفي المحاسب العمومي من كل مسؤولية قد تنجر عن عملية الدفع هذه على شرط أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن تفاصيل أسباب الرفض ، و إرفاقه بنسخ من وثائق المحاسبة المتعلقة بالنفقة موضوع التقرير و إرسالها جميعا إلى وزارة المالية خلال فترة 15 يوما من تاريخ الدفع ، إلا أنه و في جميع الأحوال لا يمكن للمحاسب العمومي الرضوخ لهذا التسخير في حالة ما إذا كان سبب رفض الدفع لأحد الأسباب التالية¹:

- * عدم توفر الاعتمادات ، ما عدا بالنسبة للدولة .
- * انعدام إثبات أداء الخدمة .
- * طابع النفقة غير إبرائي .
- * انعدام تأشيرة مراقبة الموافقة ، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به².

¹ -المادة 47 من القانون 21-90، المرجع نفسه.

² -المادة 48 من القانون 21-90، المرجع نفسه.

الفصل

الثاني

المبحث الأول: مفاهيم عن الصفقات العمومية.

الصفقات العامة هي أداة لانجاز العمليات المالية التي تهدف لتحقيق النفع العام ، إذ تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة في إنفاق المال العام ، وهذا بغرض تجهيز وتسيير المرافق العمومية ، ويتم هذا وفق مجموعة من الأحكام و الضوابط التي تحكم الصفقة العمومية ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفاهيم حول الصفقات والأطراف الداخلة فيها مع العمليات التي تشملها .

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية مع إبراز البيانات التي تحتويها الصفقة بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها .

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 و الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنص المادة 02 على أن : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹

الفرع الثاني:البيانات التي تتضمنها الصفقة العمومية .

يجب ان تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية :²

- * التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة ،
- * هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم ،
- * موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقًا ؛

¹-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 50 ، سنة 2015.

²-ali matallah chrikh benzaid، reglementation des marches publics en algerie، deuxiem edition algerie ، 2012 p 64-65

- * المبلغ المفصل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة ؛
- * شروط التسديد ؛
- * أجل تنفيذ الصفقة ؛
- * بنك محل الوفاء ؛
- * شروط فسخ الصفقة ؛
- * تاريخ توقيع الصفقة ومكانه ؛
- ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك ، على البيانات التكميلية التالية :
- * كيفية إبرام الصفقة ؛
- * الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ؛
- * شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا ؛
- * بند مراجعة الأسعار ؛
- * بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا ؛
- * نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها ، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها ؛
- * كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة ؛
- * شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ ؛
- * النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم ؛
- * شروط استلام الصفقة ؛
- * القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات ؛
- * بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل ؛
- * البنود المتعلقة بحماية البيئة ؛
- * البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية .

الفرع الثالث : خصائص الصفقة العمومية

يظهر من خلال الطبيعة القانونية للصفقات العمومية أنها تحمل عدة خصائص ، نابعة أساسا من طبيعتها وهي¹:

* **يجب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية** : معناه أن العقد حتى يأخذ حكم الصفقة العمومية ، يجب أن تكون جهة إدارية طرفا فيه وهي تشمل إما الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية أو الولائية أو البلدية ، أو أشخاص مرفقية كالمؤسسات العامة ، كما يجب أن تتعاقد الإدارة بهذه الصفة ، فإن تعاقدت باعتبارها ممثلا لشخص من أشخاص القانون الخاص اعتبر العقد مدنيا ، يضاف إلى ذلك أن تحول الجهة الإدارية من شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص من القانون الخاص ، يؤدي إلى فقدان العقد لأحد العناصر التي تشملها الصفة الإدارية ويتحول إلى عقد مدني ، والملاحظ هو أنه لا يكفي أن تكون الإدارة طرفا في العقد حتى يكون العقد إداريا ، ولكن يجب أن تبرمه بوصفها سلطة عامة ، أما إذا أبرمت الإدارة عقودها بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص فإنها تكون عقودا مدنية ، تخضع لسلطات القانون المدني ، ويختص القضاء العادي بنظر منازعاتها ، لذلك فالعقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ، يكون إداريا إذا كان أحد أطرافه يتعاقد لحساب شخص معنوي عام ، ففي مثل هذه الحالة يكون الشخص الخاص وكيلا عن الإدارة يتصرف لحسابها ، ويعمل نيابة عنها في إبرام العقد .

* **يجب أن يكون للعقد علاقة بمرفق عمومي** : تقتضي هذه الخاصية أن العقد حتى يكون إداريا يجب أن تكون له علاقة بمرفق عمومية ، ويعبر المرفق العمومي عن كل نشاط شرعي فيه من أجل إشباع حاجات أو مصلحة عامة ، وعلى هذا الأساس فهو يعرف من ناحيتين شكلية وموضوعية ، فمن الناحية الشكلية يعني الهيئة أو المنظمة التي تمارس النشاط ، ومن الناحية الموضوعية يعني الخدمة أو النشاط الذي يشبع حاجة جماعية ، وفكرة المرفق العام هي التي بررت وجود قواعد قانونية متميزة تطبق في المجال الإداري ، ذلك أن مقتضيات سير المرافق العامة ، هي وحدها التي بررت ما تضمنه القانون الإداري من خروج عن

¹ - سمير بلحشر، الرقابة على تقييم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، حيجل 2012 ، ص 18-19

المألوف في القانون الخاص ، وعلى منطبق القواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وعلى هذا الأساس يجب أن تتصل الصفقة العمومية بالمرفق العام .

*** إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة :**

ومفاد هذه الخاصية أنه ليس مجرد أي اتصال للإدارة ، أو هيئة بالعقد يجعله إداريا ، بل ينبغي خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام لإجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في تعاقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، لذلك فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة ، وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة .

وعلى ذلك فإن تخلف بند الشروط الاستثنائية ، يعني أن الصفقة الإدارية تنسحب عن هذا العقد ، ووجود هذه الشروط غير المألوفة ، إنما يهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام ، كما أنها لا تعني تعسف الإدارة في استعمال هذه الشروط ، بل تستخدمها بالقدر الذي يحق هذا الغرض .

تحت تأثير هذه الخصائص الثلاث ، إنتهى القضاء الإداري إلى تقرير ضرورة تواجدها معا ، للقول بأننا أمام صفقة عمومية ، مع أن هناك خصائص أخرى مثل مبدأ المحافظة على المالية العمومية والعلانية والمساواة بين المتنافسين ، واختيار الأطراف الأكثر كفاءة ، قد تلعب دورا في تمييز عقد الصفقة العمومية عن غيره من العقود الأخرى ، ومع ذلك فالسؤال يبقى قائما حول أنواع الصفقات العمومية ، ومجال تطبيقها من أجل إعطاء صورة أوضح عن هذا الموضوع .¹

المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية

لكل صفقة عمومية طرفين أساسيين ، هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .

¹ -سمير بلحيرش، المرجع السابق ، ص 19-20

الفرع الأول : المصلحة المتعاقدة

هي الهيئة العمومية التي يقدم لها المتعامل المتعاقد (المختار) الخدمة ، ويمكن أن تكون الإدارات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة أو الجماعات المحلية وكذلك المؤسسات العمومية .

* **الإدارات العمومية** : تتمثل أساسا في الأجهزة والإدارات العمومية مثل مصالح رئاسة الجمهورية ، مصالح رئاسة الحكومة ، الوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات .¹

* **الهيئات الوطنية المستقلة** : تتمثل في السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان ، الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ، مجلس الدولة) ، أو المجلس الدستوري ، حينما تقوم تلك السلطات ، وهي هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية ، بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها ، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية ، فتقوم بإبرام صفقات تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميمها خاصة ببناءاتها ... إلخ ، وكذلك الهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى ... إلخ ، يجب أن تكون هذه الهيئات متمتعة بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونية ولها أهلية التعاقد .²

* **الجماعات المحلية** : هي تضم كل من الولاية بكل من جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات ، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة مثل مجلس الولاية ، وكذلك من الجماعات المحلية نجد البلدية وتشمل كل الهيئات والأجهزة القائمة بها ، سواء كانت أجهزة للمداولة مثل المجلس الشعبي البلدي وما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة ، أو جهاز التنفيذ والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي .

* **المؤسسات العمومية** : هي تأخذ مفهوم واسع ومتنوع للمؤسسة العمومية ، وتمثلة في المؤسسات التالية :³

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ؛

¹ -سمير بلحيرش ، المرجع السابق، ص12

² - سمير بلحيرش ، المرجع السابق، ص13

³ -سمير بلحيرش ، المرجع السابق، ص16

المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛
المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ؛
المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

الفرع الثاني : المتعاملون المتعاقدون

عرف التشريع الجزائي المتعامل المتعاقد بأنه " يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ¹ .

كما عرفه البعض المتعامل المتعاقد على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي ، قد يكون في غالب الأحيان مقاولا ، أو شركة مقاوله وطنية أو أجنبية في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، والذي يكلف بإنجاز الأشغال المتعاقد عليها ، وتكون متطابقة مع مضمون الصفة الموقع عليها مع المصلحة المتعاقدة . ²

المطلب الثالث: العمليات التي تشملها الصفقات

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار ، وتشمل الصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وأيضا انجاز الدراسات وتقديم الخدمات .

الفرع الأول : انجاز الأشغال

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقراتها 2 و 3 و 4 على: "تهدف الصفة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيقتها وظيفة اقتصادية أو تقنية³ .

¹- المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، المرجع السابق

²- سمير بلحيرش ، المرجع السابق، ص30

³-المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15 مرجع سابق .

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.¹

كما عرف البعض عقد انجاز الأشغال على انه اتفاق بين الإدارة و احد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير بمقابل بناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقاً لمنفعة عامة.¹

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقراتها 05 و 06 و 07 و 08 على: " تهدف الصفقة العمومية للوازم على اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، العتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد ، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم، وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وتوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".²

¹ - راغب ماجد الحلو، العقود الادارية و التحكم، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان، 2000، ص40.
²-المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق .

الفرع الثالث : انجاز الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية ، وتشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال ، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.¹

كما يمكن تعريفها بأنها الصفقات العمومية ، التي تبرمها الجهات المخولة قانونا مع الفنانين ، التقنيين ، المهندسين في سبيل إعداد تصاميم ، أو دراسات فنية ، إحصائية أو تقديرية لمشروع ما فغالبا ما يكون المتعاقد مع الإدارة معهدا متخصصا في الدراسات الضرورية لتحقيق المشاريع ، سواء اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية ، فالإدارة تلجأ إلى هذا النوع من الصفقات ، عندما يتعذر عليها القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة لتحقيق بعض المنجزات بشكل مباشر.²

الفرع الرابع : إقتناء الخدمات

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات ، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات³، أو بمعنى آخر هو استخدام الإدارة موظفين عن طريق التعاقد.⁴

ويعرفها البعض على أنها أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام ، وهذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما ، وإنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته.⁵

حدد المشرع الجزائري مبلغ الصفقات العمومية ، فكل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار (12.000.00 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية⁶.

1- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق .

2- سمير بلحيرش ، مرجع سابق ،ص26

3- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق .

4- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009،ص362

5-ع الحفيظ مانع،طرق إبرام الصفقات والرقابة عليها في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2008،ص48

6-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أحاط قانون الصفقات العمومية عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات ، وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها .

المطلب الأول : شروط إبرام الصفقات العمومية

- تجرى الصفقات العمومية وفق شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي :¹
- * أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد أو الطلبية مبلغ اثنا عشر مليون دينار لخدمات الأشغال واللوازم ، ومبلغ ستة ملايين دينار لخدمات الدراسات والخدمات (مع العلم أن هذه المبالغ تتضمن كافة الرسوم) ؛
 - * أن توافق السلطات المختصة عليها ، الوزير فيما يخص صفقات الدولة ، الوالي لصفقات الولاية ،
 - * ورئيس المجلس الشعبي البلدي لصفقات البلدية ، مدراء المؤسسات العمومية مهما كان نوعها ؛
 - * أن يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية والذي يوضح كافة شروط المشاركة والإنتقاء ؛
 - * علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة حيث يشترط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين (العربية ولغة أجنبية أخرى) وأن ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني ، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية ، وكذا إلصاق إعلان المناقصة بمقرات الولاية ، كافة البلديات ، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة ، المديرية التقنية المعنية بالولاية ؛
 - * أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير .
 - * الحق في ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ؛

¹ - عثمانى امينة ، موهري وسام، الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، الجزائر ، 2017، ص44

* أن يكون الطرف المتعاقد مع الهيئة العمومية طرفا أصليا وليس وسيطا.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض (المناقصة) الذي يشكل القاعدة العامة أو إجراء التراضي كإجراء خاص، بمعنى يمكن ان تبرم الصفقات العمومية عن طريق المناقصة أو التراضي .

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض (المناقصة)

1- تعريف طلب العروض (المناقصة)

طلب العروض أو المناقصة هو " إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء "1.

تعرف أيضا على أنها: "طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطا، سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية "2.

مما سبق يمكن القول ان المناقصة هي عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين متنافسين مع تخصيص الصفقات دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم افضل عرض .

2- اشكال طلب العروض (المناقصة)

حسب المادة 42 : يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا ، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- أ - طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة)،
- ب - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(المناقصة المحدودة) ،
- ج - طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية)،
- د - المسابقة .

1- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع نفسه .

2- عثمانى امينة ، موهري وسام، لصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ،مرجع سبق ذكره ،ص45

1- طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة)

عرفته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية الجزائري الجديد على أنه : إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ، وهو التعريف نفسه الذي أورده القانون السابق المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادته 29 .

ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة ، فيضمن بالتالي احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطليبة العامة .

ولكن بالمقابل من ذلك فإن ما تضمنته هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر المنافسة ، ذلك أن هذه العروض قد لا تكون كلها مطابقة أو تستجيب كلية لمتطلبات المشروع ، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع.¹

ولذلك ، فإن من عيوب هذا الشكل هو وضع عروض أمام المصلحة المتعاقدة بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات بحجم يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة ، دون أن يفيد بالضرورة في حصول منافسة أوسع ، وبالتالي الحصول على أحسن عرض².

ب - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة)

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة . وهي المناقصات التي تدعو فيها الإدارة عددا محددًا من الأفراد أو الشركات للإشتراك فيها ممن لديهم خبرة بمستوى معين في تنفيذ الأعمال³.

1 - خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، بدون سنة نشر ، ص 07

2 - خوشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، 2011 ، ص 175

3 - عثمانى امينة ، موهري وسام، لصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ، مرجع سبق ذكره، ص 46

ج - طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية)

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه :

"طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوون وهدفهم لتقديم تعهد "1.

تتم دعوة المترشحين للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد حدد عددا معينا من المرشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة بثلاثة مرشحين على الأقل ، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة مرشحين ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوى إلى الإنتقاء الأولي من جديد . يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود ، عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

* **على مرحلة واحدة :** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و / أو نجاعة بتعيين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

* **على مرحلتين :** استثناء ، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ، حتى بصفة دراسات².

د - المسابقة

المسابقة هي " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكور في المادة 43 ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالمسابقة ، وتمنح الصفة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة ، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ، أو معالجة المعلومات " .

¹ -المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

² - عثمانى امينة ، موهري وسام، لصفات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ،مرجع سبق ذكره، ص46

تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة ، إذ في كثير من الحالات لا تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة ، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أو جمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة¹.

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

أولاً: تعريف التراضي

عرف المرسوم الرئاسي 15/247 السابق الذكر في المادة 41 منه على أن " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"².

فالتراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر هو أسلوب يخرج عن التوجهات والمبادئ العامة في إبرام الصفقات العمومية ، وقد سمح هذا الخروج بإمكانية إضفاء الخصوصية عليه ، وهذه الخصوصية تمتد لتشمل جملة الضوابط التي تتحكم في هذا الأسلوب ، بداية من التعريف إلى غاية إجراءات اعتماده والعمل به.

ثانياً: أشكال التراضي

ينقسم التراضي إلى قسمين تراضي بسيط و تراضي بعد الاستشارة .

التراضي البسيط

يتم التراضي البسيط وفق نسق تنظيمي دقيق³، كما يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط بعينه دون غيره ، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة الإجراءات وبالتالي سرعة تلبية الحاجات وريح الوقت ، وتستدعي هذه الصيغة رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق⁴.

1 - عثمانى امينة ، موهري وسام، لصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ،مرجع سبق ذكره، ص47

2 - المادة 41 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

3 - الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية D J B،دورة تكوينية، الجزائر، 2012 ،ص 12.

4-خرشي النوي ، مرجع سابق ذكره، ص12

- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:¹
- * عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لا اعتبارات تقنية أو لا اعتبارات ثقافية وفنية ؛
 - * في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي وبخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ؛
 - * في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ؛
 - * عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ، بشرط أن الظروف استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ؛
 - * عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج ؛
 - * عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

التراضي بعد الاستشارة :

من خلال مصطلح الاستشارة ، يتضح أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات سابقة على تعاقدها في إبرام الصفقات العمومية ، وتحث هذه الإجراءات مكانا وسطا بين طلب العروض والتراضي البسيط ، فالمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا هي مقيدة وملزمة مثل ما هو عليه الحال في إجراء طلب العروض ، ولا هي تتمتع بذلك القدر من الحرية النسبية عند إبرام صفقات عن طريق التراضي البسيط .

1 - عثمانى امينة ، موهري وسام، لصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ،مرجع سبق ذكره، ص48.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية :

- * عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ؛
- * في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات ؛
- * في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ؛
- * في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد ؛

* في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال .

المطلب الثالث : مراحل إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية ، وتقوم طريقة طلبات العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها المساواة والشفافية ولذلك فقد المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات .

الفرع الأول : إجراءات الإبرام بأسلوب طلب العروض

أولا : المرحلة الإعدادية وتحديد الغلاف المالي

تحتاج الصفقات سواء كانت صفقات أشغال ، أو اقتناء اللوازم ، أو خدمات ، أو دراسات ، إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة المتعاقدة معها ، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو إتباع جملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة تجدر الإشارة إلى أن التمويل قد يكون عن طريق ميزانية الدولة وقد يكون عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة¹.

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص148

ثانيا : المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن :

إعداد دفتر الشروط

يقصد بـدفتر الشروط على أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها ¹.

تنقسم دفاتر الشروط حسب ما جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى:

* دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

* دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال ، أو اللوازم أو الدراسات ، أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ،

* دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية . ²

إعلان ونشر الصفقة

الإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت بإرادتها إلى إبرام الصفقة وفق الشروط التي يتضمنها الإعلان . ³

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزميا في الحالات الآتية :

- مطلب العروض المفتوح ،
- مطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ،
- مطلب العروض المحدود ،
- والمسابقة ،
- التراضي بعد الإستشارة ، عند الإقتضاء .

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص151 .

2 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247 ،مرجع سبق ذكره.

3 - عبد الحفيظ مانع،مرجع سابق ، ص 151 .

- إضافة إلى ذلك أن الإعلان يجب أن يكون
- * يحرر باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل ،
 - * نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ،
 - * فيما يخص صفقات الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوع تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى إصاقه بالمقرات المذكورة ، وهذا أن لا يتجاوز مبالغ صفقات الولايات خمسين مليون دينار جزائري ، و صفقات البلديات عشرون مليون دينار جزائري .¹

ثالثا : إيداع العروض

- يمكن تعريف العروض بأنها العروض التي يتقدم لها الأشخاص في الصفقة ، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقد القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترح والتي يرتضي على أساس إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي بوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة ، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقل بإحكام يحمل عبارة " لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض _ طلب العروض رقم _ موضوع طلب العروض " .²

محتوى العرض التقني

يتضمن مايلي :

- * تصريح بالإكتاب ؛
- * كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني ؛
- * كفالة تعهد تفوق 1 % من مبلغ العرض ؛

¹ - المادة 61 - 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .
² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكر، ص 157

* دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد¹.

محتوى العرض المالي

يتضمن ما يلي :

- رسالة تعهد ؛
 - جدول الأشغال بالوحدة ؛
 - تقصير كمي وتقديري ؛
 - تحليل السعر الإجمالي والجزافي .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة؛
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل .

رابعا : مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذه الأخيرة تتولى المهام الآتية تثبت صحة تسجيل العروض؛

تعد قائمة من المترشحين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على الوثائق الأظرفة المفتوحة التي تكون محمل طلب استكمال،
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء اللجنة الحاضرين،
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند اقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة،

• تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء؛

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

• ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين .¹

ويتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من المهام التالية :

• إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضع الصفقة ؛
تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ؛

• تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ؛

• تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :

* الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين

* الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا

* الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها مع السعر.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا اثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة إلى مرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض .²

¹- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

²- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع .

خامسا : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت والغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي من خلال عبارة المنح المؤقت يتضح أن الصفقة لم توقع بعد ولا يجوز قانونيا توقيعها في هذه المرحلة إذ يتم منح مهلة للطعن لعل متعهد يرغب في ذلك خلال (10) أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات .¹

سادسا: مرحلة اعتماد الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لأثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء يصدر عن اللجنة المختصة لجنة البث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في اجل شهر.² وباعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء والاختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة التنفيذ وبذلك فالاعتماد يجعل العقد نهائيا .³

يمكن بأسلوب التراضي للإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون اللجوء للإشهار فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد التعاقد المتمثل في الإعلان و لا يعفيها كليا .

يمكن بأسلوب التراضي للإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون اللجوء للإشهار فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد التعاقد المتمثل في الإعلان و لا يعفيها كليا

من القيود الشكلية يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط .⁴

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 184-188

2 - قدوج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص26 .

3 - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص189-190

4 - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص203 .

وتجدر الإشارة أن حالات التراضي قد انقسمت إلى قسمين كما بينا التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة فان حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد لا نجدها بنسق واحد فالإدارة تملك حرية بشكل أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته حيث لا تلتزم فيه باتباع شكليات ولو كانت بسيطة بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فتوجه خطاب رسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في المنافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة .¹

ومن بين أهم القيود التي فرضها المشرع في باب التراضي أنه أوجب الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة .

المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات

إن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية و خطورتها على المال العام ، خاصة و أنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة و التي تخصص لإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الوزارية أو الولائية ، لا يمكن تركها بدون رقابة ، لذلك لا يمكن لأحد أن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام ، فالمال العام محل أطماع على كل المستويات و عبر كل الأزمنة التاريخية و على هذا و جب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات رقابية تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده ، ، اذ سنتطرق في هذا المبحث الى الرقابة الخارجية ، البعدية و رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للعمل .

¹- كانون إيمان، زروقي نسيمية ، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، مالية دولية، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016 ، ص 36-37 .

المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية

أمام أهمية الأموال التي تنفق من طرف المؤسسات العمومية فإن الصفقات العمومية يجب أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية ، و ذلك من خلال ضمان شفافية التنافس و حسن استعمال المال العام ، و على ذلك قرر المشرع إجراء المناقصة قصد ضبط الصفقة من خلال إجراءات يتم من خلالها ضمان المبادئ السابق ذكرها ، و رغم وضع هذه الإجراءات إلا أن المشرع و زيادة على ذلك وضع آليات للرقابة على الصفقات العمومية و هو الموضوع الذي سنلقي عليه الضوء في هذه المذكرة انطلاقا من الأساس الذي وضعته المادة 103 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم التي تنص على أنه : " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده " .¹

الفرع الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة ، خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض ، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية .²

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص49.

² - فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص10.

أولاً: الرقابة بموجب النصوص الداخلية للمصالح المتعاقدة

نصت المادة 120 من قانون الصفقات العمومية على أن الرقابة الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بأحكام الرقابة الداخلية التي ينظمها القانون على أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة محتوى كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و ضمان فعاليتها .¹

من خلال نص المادة 120 المذكورة أعلاه يمكن القول أنه للمصالح المتعاقدة التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية أن تنظم أحكام قانونية أخرى تتعلق بالرقابة الداخلية تعزز تلك المنصوص عليها بقوة القانون ، بموجب النصوص الداخلية لهذه المصالح أو عن طريق قوانينها الأساسية ، و التي يجب أن تبين الكيفيات و العملية للرقابة الداخلية ، و على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة ، و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها ، و في هذا الإطار إذا كانت المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمًا نموذجيًا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها .²

إن ارتباط قانون الصفقات العمومية باعتباره من فروع القانون الإداري و الذي يتميز بارتباطه الوثيق بنصوص الدستور ، يجعل من تطبيق الحكم الوارد في المادة 120 من قانون الصفقات العمومية يطرح إشكالية دستورية هذه النصوص ، إذ المعلوم أن تنظيم الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاص السلطة التنظيمية ووفقا لنص المادة 125 من الدستور و ذلك على اعتبار أنها ليست من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه بموجب قوانين ، و المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 122 من الدستور.³

¹ - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص44.

² - خضري حمزة، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، ص1، ص133.

³ - Bertrand seiller , droit administratif (les sources et le juge) , 4eme édition , champs université, france, 2011, p36.

ثانيا : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث أن هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها ، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية ، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها ، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية ، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد ، وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن لإدارة التنازل عنها .

1. تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر و هذا ما نصت عليه المادة 162¹.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة ، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة ، أي اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عكس ما كان سائدا في ظل القانون القديم الذي ينص على تشكيل لجنة واحدة فقط ، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث " لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض " أما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة إذا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خارج المصلحة ،

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص252.

مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم 15-247 حيز التنفيذ كما أنه لم يشترط نصاباً معيناً انعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة ، كما تثبت أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 03/162 من تنظيم الصفقات العمومية.¹

2- مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند فتح الأظرفة

تتلخص مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند فتح الأظرفة في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و المتمثلة في المهام التالية:²

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

¹ -حمزة خضري،سبق ذكره،ص135.

² -المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247،سبق ذكره ،ص20.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا المرسوم . - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ¹.

3- مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند تقييم العروض

إن المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتجسد في الأحكام التي نصت عليها المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 سالف الذكر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعدل و المتمم ، و المتمثلة في :

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة ².

حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين :

* **المرحلة الأولى :** و تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط .

* **المرحلة الثانية :** إذا تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا للاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا ³.

ومن خلال نص المادة 71 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول التي حددت مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها التعهد ، حيث أضاف المرسوم الجديد مهمة للجنة هي دعوة المتعهدين كتابيا

¹-عمار بوضياف،سالف ذكره ،ص253.

²- حمامة قنوج،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2004،ص136.

³- حمامة قنوج،مرجع نفسه،ص139.

لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصا في الوثائق وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة.¹

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم ، أنه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض و يحال هذا التقرير للجنة ، إلا أنه لا يحجب عمل اللجنة في أداء المهام المنوطة بها ، إلا أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض الآراء الصائبة على الهيئات المعنية بالاختيار ، فالعضو هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح العرض الأكثر ملاءمة ، وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام ، و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة ، و ذلك لتجنب رسو الصفقة في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد عمر الصفقة ، و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .²

فيما يتعلق بمراحل فتح الأظرفة ، فقد وضح المرسوم الرئاسي 247 / 15 مراحل هذه العملية بالاستناد إلى طبيعة الأظرفة فيما إذا كانت تقنية أو مالية ،³ وكذا إلى نوع الإجراء الذي تبرم بموجبه الصفقة حيث حدد التنظيم مراحل فتح الأظرفة كالتالي :

1- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة الإجراءات المحدودة ، تفتح الملفات الترشيحات بصفة منفصلة .

2- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين .

¹-المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سبق ذكره،ص20.

²- هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الجزائر،2009،ص123.

³-المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247،سبق ذكره،ص19.

- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة المسابقة : حيث يتم فتح الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على 3 مراحل ، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية كما بين التنظيم على أن فتح الأظرفة المالية بصدد المسابقة ، لا يتم إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم طبقا لما هو منصوص عليها في المادة 48 من هذا و المرسوم¹.

أما فيما يتعلق بجلسات فتح الأظرفة ، فالمشرع لم يحدد في مختلف التعديلات ، إذا كانت الأظرفة التقنية و المالية تفتح في جلسة علنية واحدة أو في عدة جلسات ، استثناء ما فيما يخص إجراء المسابقة ، حيث أشار إلى أنها تفتح أظرفة الخدمات في جلسة سرية على خلاف الأظرفة التقنية و المالية التي تفتح في جلسة علنية².

و عليه نلاحظ من خلال ما سبق حرص المشرع الجزائري على قطع كل سبل التلاعب أثناء إبرام الصفقة و تأكيده على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها ، مما يجعل هذا المجال مفتوح امكانية التلاعب بالصفقات و ارد³.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض لجنة واحدة و هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع .

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم و وثائقهم و تثبتهم في سجل خاص⁴.

¹-خديجة بلاش،اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية-نظام الرقابة-،مذكرة ماجيسترس في اطار مدرسة دكتوراه،حقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية،جامعة الجزائر 1 ،2012/2013، ص16.

²-فرقان فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص13.

³-حنان بوسلامة،الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مقال عدد47،المجلد ب،ص153-162،جامعة

منتوري،قسنطينة،الجزائر،2017،ص155.

⁴-حنان بوسلامة،مرجع نفسه،ص156.

غير أن الدكتور بوجادي صليحة تقول : " إن الملاحظ حول تمتنة تقييم العروض بهذه الصلاحية هو أن المرسوم الرئاسي السالف الذكر جعل اللجنة أداة للمراقبة في حالة المنافسة في السوق ، متدخلة بذلك في اختصاصات مجلس المنافسة . " ¹ و نحن نرى هذا الدور ما هو إلا تعزيز لآليات المنافسة النزيهة من خلال تكامل النصوص بين قانون المنافسة و قانون تنظيم الصفقات العمومية ، و إن عد قانون المنافسة عاما فيكون قانون الصفقات العمومية خاصا ، تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين . غير أن المشرع لم يكتفي بهذه الوسيلة وحدها في مراقبة انجاز الصفقات العمومية بل دعمها بآليات أخرى و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة. وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية ، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية،² باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشير التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة ، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشير من طرف لجان الصفقات العمومية .

¹صليحة بوجادي، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2017/2018، ص288
² - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247. مرجع سبق ذكره .

أولاً : لجان الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة حيث تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم و الذي من خلاله نحدد تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية . حسب المادة 165 فإنه : " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم .¹ "

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 168 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصرياً .²

ثانياً : تشكيلة لجان الصفقات العمومية

باستقراءنا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي :

¹ -المادة 165 ،مرجع نفسه ، ص40

² - المادة 168 ، مرجع نفسه ، ص40

1- تشكيلة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

حسب نص المادة 185 فإن اللجنة تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني . نائب رئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان عن القطاع المعني .
- ممثلا عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .¹

2- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممرکز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممرکز

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية " المديرية العامة للميزانية ، و المديرية العامة للمحاسبة .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، إشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء .

- ممثلين وزير الأشغال العمومية .

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

3- تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممرکزة للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارة

حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل غير الممرکزة للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :

¹- المادة 172 و 185 من المرسوم الرئاسي، 15-247، سالف الذكر، ص 40،41

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

4 - تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

حسب نص المادة 171 فإن اللجنة تتكون :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ¹.

5- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

حسب المادة 173 تتشكل اللجنة الولائية لصفقات من :

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
- مدير التجارة بالولاية ².

¹ - المواد 175،173،171، مرجع سابق ،ص43.

² -المادة 173 ، مرجع نفسه ، ص 40.

6- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

حسب نص المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
 - ممثل المصلحة المتعاقدة .
 - منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، و مصلحة المحاسبة)
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .
- و قد ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى .

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين ، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹ .

كما قام المشرع المرسوم الرئاسي رقم 15/247 بتدارك الإشكال الذي كان متعلقا بحدود تطبيق مصطلح " الإدارات العمومية " في المرسوم الرئاسي رقم 10/236 ، وذلك بتحديدته لقائمة العقود التي تخرج من دائرة تطبيق تنظيم الصفقات العمومية بشكل صريح² .

ثالثا : مهام لجان الصفقات العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري مهام خاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية و أخرى خاصة للجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة .

¹ - حمزة خضري ، مرجع سابق ، ص.20

² - راضية رحمانى، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017، ص1، ص176.

1- مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق و مبلغها 6.000.000 دج .¹

2- مهام لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل مهام لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة فيما يلي :

أ - اللجنة البلدية للصفقات العمومية

و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.²

ب - اللجنة الولائية للصفقات العمومية

و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار ثلاث مائة مليون دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم ،

¹- حمزة خضري، مرجع سبق ذكره ، ص166 .

²-المادة 174، مرجع سبق ذكره ، ص41.

و مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ، و مائة مليون دينار جزائري 1.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات ، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .¹

ج - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من قانون تنظيم الصفقات العمومية².

المطلب الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية

وبعبارة أخرى فهي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج ، أي أن الرقابة البعدية أو اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي ، و بالتالي تطبق بعد الانتهاء من تنفيذ الأنشطة ، حيث يتم إبلاغ الإدارة بنتائج التنفيذ بعد فترة زمنية معينة .

الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية ، و وفقا للمادة 163 قانون الصفقات العمومية ، تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية التأكد من كون العملية التي هي الاقتصاد موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع ،

¹ - حمزة خضري ، المرجع السابق، ص136.

² - المادة 184 ، مرجع سبق ذكره ، ص42.

و عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه .¹

و لقد أشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي : " يصادق على محضر المناقصة الصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة و الصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما " .

المطلب الثالث : رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول : رقابة مجلس المحاسبة

ويعود تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة كهيئة عليا للرقابة المالية إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم : 05 – 80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وتم تكريس تأسيسه في كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ، و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه ، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95/20 المؤرخ في : 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02 المؤرخ في : 26 /06/2010 كما يتمتع بنظام داخلي نظمته المرسوم الرئاسي 95-337 مؤرخ في 1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، والذي يحدد كذلك هيكله الإداري و تشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العموم .²

ينفذ مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير وفق ثلاث مراحل متتالية ، و هي مرحلة إجراء التحقيق و إعداد تقرير الرقابة ، ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية ، وأخيرا مرحلة المداولة و التقييم ، و يتحدد مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق معيارين الأول عضوي و الثاني موضوعي .³

¹ -حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ، الطبعة 2، دار الثقافة ،عمان، الاردن،2010،ص129.

² -محمد مسعي ،المحاسبة العمومية ،دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة ، الجزائر ،2013، ص29.

³ -براهيم داود،الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2009،ص159.

1- مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، وهذا ما أكد عليه بموجب الأمر 95-20 المعدل والمتمم ، ومنه فالهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس حسب الأمر المذكور أعلاه .

2- مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق المعيار الموضوعي

لم يرق المشرع الجزائري بتحديد على سبيل الحصر ماهية الأموال العمومية التي تنصب عليها رقابة مجلس المحاسبة المالية المادة 32 من الأمر 95-20 ، غير أن رقابة المجلس تقع على كل أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وبهذه الصورة يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها و تنصب رقابة مجلس المحاسبة على الأرصدة والقيم و الاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات و إيرادات¹.

3- عيوب رقابة مجلس المحاسبة

" إن ما يعاب على هذا الجهاز هو عدم استقراره ، خاصة بعد حملات الإضرابات التي يشنها قضاة المجلس من حين لآخر ، و التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة للمجلس و التي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه .

بالإضافة إلى أن رقابة مجلس المحاسبة لا تساعد على منع الأخطاء و المخالفات أو التلاعب بالأموال العامة قبل وقوعها بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبي المخالفات قد تم تغييرهم ، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين.

¹ -بجلي محمد صغير، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و على اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال بالإطلاع على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 272 / 08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المادة قد حددت الهيئات التي تمارس عليها المنتشية العامة رقابتها و ذلك بغية الكشف عن أي إخلالات قد ترتكب داخل هذه الهيئات و هي : مصالح الدولة بمختلف أنواعها ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات و الهيئات و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي ، الهيئات و الجماعات مهما تكن أنظمتها القانونية ، الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية ، المؤسسات الاقتصادية.

و تضم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية يتولون عملية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة على أن تجرى هذه العمليات من طرف أربع مراقبين عامين يعملون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية ، ويتوزعون على كل القطاعات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة على حسب التقسيم الذي يحدده القانون¹.

و عليه و مما تقدم ذكره يتضح لنا أن رقابة المفتشية العامة للمالية قد اتسعت لتشمل بإضافة إلى القطاع العمومي جوانب من القطاع الخاص وذلك في حالة استفادته من إعانات و مساعدات من طرف الدولة أو احد الأشخاص العمومية . ولضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استنادا على الوثائق والمستندات ،

¹ - معاطة سميرة، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ، الجزائر، 2020، ص 73

أعطى المشرع الصلاحية للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في طلب الحصول من المصالح المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة ، وفي هذا السياق أجبر المصالح المتعاقدة أيضا بالإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية ، مع الإشارة إلى أن كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المشار إليها أعلاه تمنع الصلاحية للمفتشية العامة للمالية بتوجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني ، وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه ، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك¹.

¹ - معاطة سميرة، تيطوح فهيمة، مرجع سبق ذكره، ص74

الختامة

خاتمة

بعد دراستنا للموضوع في جانبه النظري تبين مما سبق ذكره ان للصفقات العمومية دور رقابي على الإنفاق العمومي في الجزائر، حيث تتجلى في رقابة داخلية والمتمثلة بدورها في هيئات الرقابة للصفقات العمومية (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض). والرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، حيث ترمي إلى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية من اجل انجاز إشغال، تقديم خدمات ، اقتناء لوازم وهذا وفق إجراءات ومراحل بدءا من إعداد دفتر الشروط إلى غاية تسليم المشروع في ظل تجسيد مبدأ حرية المنافسة و الشفافية. وهنا يتجلى الأثر الرقابي للصفقات العمومية حيث تساهم في الحفاظ على المال العام ترشيد النفقات العامة ، استغلال المال العام استغلالا حسنا ،مما يؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الاستثمار ، والنهوض بالبنية التحتية للدولة ،

ومن خلال النتائج السالفة الذكر يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في :

- * ضرورة تنمية الكفاءات المهنية لان سعة مجال الرقابة وتعدد الاختصاصات وتوقعات الأطراف ذات العلاقة جعلت من تطور الكفاءات المهنية الأولية الكبرى لمجلس المحاسبة.
- * تعزيز أنظمة الدعم الداخلية والخارجية فلا يمكن للكفاءات المهنية العالية والمحفزات ان تشكل عوامل حسن الأداء الوحيدة بل لخدمات الدعم دور أساسي لما توفره من وقت و جهد وعلى رأسها تقنيات المعلومات
- * تطوير جودة النشاطات الرقابية بتوحيد أساليب وأدوات الرقابة و الالتزام بالمنهجيات والمعايير المهنية لمسايرة التطورات والمستجدات الحاصلة في الميدان .

قائمة

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر المكتوبة باللغة العربية

- 1- حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار النشر والتوزيع، الأردن، 1998
- 2- د.نعيم حزوري، التخطيط والرقابة في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1990
- 3- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999،
- 4- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، مصر، 2005
- 5- قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة والميزانية العامة للدولة، الاردن، 1999
- 6- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- 7- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- 8- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000
- 9- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
- 10- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2005
- 11- محمد الصالح بلول، ميلود عبود، الاطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، الجزائر، 2019
- 12- راغب ماجد الحلو، العقود الادارية و التحكيم، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2000
- 13- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

- 14- خالد خليفة، طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، بدون سنة نشر
- 15- خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، 2011
- 16- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- 17- قدوج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- 18- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004
- 19- حمامة قدوج، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- 20- هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009
- 21- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ، الطبعة 2، دار الثقافة ، عمان، الاردن، 2010
- 22- محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013،
- 23- براهيم داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- أطروحة دكتوراه

- 1- الاسود الصادق مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الجزائر 03 ،

- 2- خضري حمزة، الية حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، 1
- 3- صليحة بوجادي، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2017/2018
- 4- راضية رحمانى، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية اطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017، 1
- 5--ساعد علي ،المالية العامة ، المعهد الوطني للمالية رسالة نهاية التخرج، الدراسات العليا للمالية ، القليعة، 1992
- مذكرات الماجستير و الماستر**
- 1- شويخي سامية ،اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ،رسالة ماجستير في تسيير المال العام ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تلمسان 2010/2011
- 2- سمير بلحرش، الرقابة على تقييم وزيادة الاشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2012.
- 3- ع الحفيظ مانع، طرق ابرام الصفقات والرقابة عليها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008
- 4- عثمانى امينة ، موهري وسام، الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ،مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، 2017
- 5- كانون إيمان، زروقي نسيمة ، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، مالية دولية، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2017

- 6- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004
- 7- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007
- 8- خديجة طلاش، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية-نظام الرقابة-، مذكرة ماجيسترس في اطار مدرسة دكتوراه، حقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، 2012/2013
- 9- معاطة سميرة، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريريج، الجزائر، 2020

ثالثا : النصوص القانونية

أ- القوانين

- 1- القانون (21-90)، المؤرخ 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر سنة 1990.
- ب- المراسيم
- 1- المرسوم الرئاسي 97-498 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية
- 2- مرسوم تنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بمصاريف التجهيز للدولة .
- 3- المرسوم التنفيذي 91/313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق ل7 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة سنة 1991.

- 4- من المرسوم 313/91
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 821 صادرة سنة 1992.
- 6- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 50 ، سنة 2015

رابعاً : المقالات والمجالات

1- الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية دورة تكوينية،

D J B الجزائر، 2012

2- حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مقال

-عدد47،المجلد ب، ،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2017،

خامساً : المصادر المكتوبة باللغة الأجنبية

1- ali matallah chrikh benzaid، reglementation des marches publics en algerie، deuxiem edition algerie ،2012

2 -Bertrand seiller ، droit administratif (les sources et le juge) ، 4eme édition ، champs université, france,2011.